

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نهاية ومغني المراد بالأشراف الأكابر ومن له وجهة وإن لم تكن من أولاد فاطمة رضي
الله تعالى عنها بجيرمي قوله (بعض كل منهما) أي من الصدغين قوله (مما يأتي) أي آنفا
قول المتن (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغني قول المتن (إن موضع التحذيف
من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما
حدوده بجيرمي ومر عن سم ما يوافقه قوله (كالصلع الخ) أي كموضعه نهاية قوله (
والتحذيف) أي والصدغين نهاية ومغني قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه
قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع
سقط التابع اه قوله (غسل محاذيه الخ) أي غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك
ومن الأذنين ويجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية قوله (لأن ما لا يتم
الخ) هذا التعليل لا يأتي فيما زاده من قوله الآتي ويجب غسل شعر المحاذي وإن كثف قوله (
بالمهملة) عبارة المغني والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما
معا الشعر النابت على أجفان العين اه قوله (وهو ما مر) أي في شرح فمنا الخ عبارة
النهاية والمغني وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما
ينبت لأمرد غالبا اه قوله (وما انحط) إلى قوله وفيه قلاقة في النهاية والمغني إلا قوله
قيل قول المتن (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا نهاية ومغني قوله (وميز الخ) عبارة
المغني والنهاية فإن قيل كان ينبغي إسقاط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله
شعرا تكرر فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب
بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشره ما ذكره من الشعر اه قوله (إن
المراد هنا هي) أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الحد أيضا المراد هو والحال فيه
فالأولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايضة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد
بهذين كما هو المتبادر قوله (قلاقة) أي اضطراب كردي قوله (لأن بياض الخ) في هذا
التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اه وهي ظاهرة قوله (فهي) أي العنفقة
الكثيفة (عليه) أي على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر مغني
قوله (ومثلها العارض) أي وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني قوله (وأطلقها الخ)
أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفا قوله على ذلك أي العارض قوله (فيجب) إلى
قوله قيل في النهاية والمغني قوله (يلزم عليه) أي على ضبط الكثيف بما ذكر قوله (
مثلا) لعله أدخل به الحاجب قوله (إن لم يكن) أي التعتذر قوله (فيه) أي في الشارب

قوله (فيه إيهام) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والأنسب بما بعده أن يكون بالياء الموحدة قوله (ما قالوه) أي من الضبط المتقدم قوله (لأن مرادهم أن تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكل (وله الأول) أي من الضبطين قوله (وقد يرجح) أي هذا القيل الموافق للضبط الثاني قوله (ويجب الخ) أي قول الرافعي وقد يرجح الخ قوله (إذ كثيفه الخ) فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم قوله (فالوجه فيه) أي الراجح في حد الكثيف قوله (لما تقرر) أي بقوله لأن مرادهم الخ وقد مر ما فيه